

ويطلب حكم ما انتقل من الميت الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف
جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهم الذي يستحقه بقول الواقف وولد ولدي
بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من
البطن الثاني يستحق بمجموع قوله وعلى ولد ولدي ولم يبق حصة محتاج فيها الى
انتقال نصيب احد الولد لاستواء اهل البطن في الاستحقاق لا يقال الاستواء في
الاستحقاق بخصوص ما اذا مات اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد اولاد ولد اولاد
نقول صريح كلام المصنف ينادي بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحياء
والاموات فاخذ الاحياء سهمهم وسهام الاموات تعطى لاولادهم قلت وج فاق
قسان حقيقة وهو الظاهر المتعارف وحكي وهو ما اذا كان تم اولاد واسفل وذلك
لان الواقف جعل ابن الابن عنده قائما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة كما
وهذا يتبع كثيرا في ابناء الوقف بان يكون للواقف ولدمات قبل وقصوله ولد
فيجعل مقام ابنته مع اعمامه وتترتب البطون والطبقات بهذا على هذا
النسب وقد ذكر الزيني قاسم صورتين افتى فيها العلامة السبكي والعلامة البلقيني
بقبض القسمة وقر بما ذكرنا وقال بعض المحققين بعد نقل كلامه وهذا التعديل
من المصنف يقتضي ان كلام الواقفين مستارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم
بانفسهم واستحقاقهم في الاول بايهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق
بالان لان ذلك بلا واسطة وقد ترجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده
دون تخصيص المصنف اسهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه صنفيا فاحتمل
تقييد المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامه ولم يحتمل تخصيص العلم لما
فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندى لكلام المصنف ومن
وافق توجيه بحث اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصه
فان فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من لولده لولده ان لا يحرم ولده
وجود الطبقة التي هي علامته لولده لولده لولده لولده لولده لولده لولده
والا يعطى ما تقتضيه القسمة على طبقته فحال على ما اذا وجد من اهل الطبقة
الاولى احد فانه لولم يعطى في هذه الصورة لهم واخرج عنه ما اذا لم يوجد

من

من الطبقة الاولى احد فانه لا يحجب فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور
في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد علم في حاشية فان كان هذا راي السبكي الا قبل
عدم التعويل ان كان مجرد كونه كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وانه
اشتهر حاله بين الامة وبلغ رتبة الوجته ادا وانه اذا كان الكلام متبها على الاقرب
الينة والتعويل عليه سوا قاله مشهورا وعين وهذا الكلام متجه على من ذهب ان الوقف
اذا تم مجرد قول الواقف وقعت كذا فالشرط الثاني اذا لم يكن صرح بالاسم من يد
ضامفا واستشكل كونه من قول المصنف مع قواهم شروط الواقف كقوله الشارع ساقط
بالدرة لان هذا لم يرد به انه متشابه من كل الوجوه مما الله ان يشبهه ككلامه بعموما
فانه يشبه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عند من العبيد وانما يشبهه به في الروم
اتباعه باسم الشارع فيما اختلف الشارع وقول المحقق الحق قاسم في قوله المذكور خصوص
الواقف كقوله من الشارع يعني في الغم الا في وجوب العمل مع ان المحقق ان لفظ واغفل
الموهبي والمالف والناظر وكل عاقد يحل عاقدته في خطابه ولفته التي يتكلم بها وافتت
لغة العرب اول لغة الشارع اولاد وخلافان من وقف على ملة او صيام او قراءة
او غيرها وغير شرعي ونحو ذلك لم يصح فكيف يشبه بنص الشارع ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده هذا ايضا معني على ما توجه من ان الاصل يجب فرع غيره
ولو شرط ذلك كما في ولد من مات قبل الوقف فانه يجب لولده لولده اعلى من طبقته
نعم اذا تقرضت الطبقة استحق ولد المولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق خطأ
يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خبر من التاكيد لقوله في دخوله فالت
نظر فانه ليس في العمل على التاكيد افعال للكلام والامام وقع في كلامه تقاو كلام بنبيه
ويمكن ان يقال بما ان اصل وضع اللفظ ان يكون مفيدا غير ما افاده غيره وكانت
في العمل على التاكيد افعال للفظ كما هو اصل الوضع فيه في الجملة والاهمال بهذا الاعتبار
لا صيرته وقوعه في كلام الله تقاو رسوله وج يتم دخوله في القاعدة فتأمل تعين
العمل على التأسيس للصواب ان يقول الاول العمل على التأسيس فان قوله التأسيس
خبر من التاكيد لا يقتضي تعين العمل على التأسيس بل يقتضي ارجحة العمل عليه كما
هو وظ لوقال انت طالق يعني قال لزوجه المدخول بها لم يستقم ذلك في